

5 August 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٠

جنيف، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

اجتماع الخبراء

جنيف، ٢٣-٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات المعنية لدى طلب
أي دولة طرف في حالة ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية
أو التكسينية، بما في ذلك تحسين القدرات الوطنية لمراقبة الأوبئة
وكشفها وتشخيصها وتحسين نُظم الصحة العامة

دور المنظمات الدولية في تقديم المساعدة والتنسيق في حالة ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية أو التكسينية

ورقة مقدمة من وحدة دعم التنفيذ

موجز

تُلخّص هذه الورقة ولايات وأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة التي قد يُطلَب إليها التصرف في حالة ادعاء استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية. وتشتمل الورقة على معلومات بشأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والأمم المتحدة.

أولاً - مقدمة

- ١- في حالة ادعاء استخدام سلاح بيولوجي أو تكسيني، أو التسبب عمداً في نشر مرض من الأمراض، قد يكون لعدة منظمات دولية مختلفة دور إما في تقديم المساعدة لدعم الجهود المبذولة من أجل التصدي لذلك الأمر أو في تنسيق تلك الجهود.
- ٢- ومن المرجح أن تشمل جهود المساعدة والتنسيق على العنصر الصحي والعنصر الأمني وأن تتطلب تعاون أنواع مختلفة من المنظمات.
- ٣- وتضم ورقة المعلومات الأساسية هذه معلومات وفرتها عدة منظمات دولية وهي تقدم لمحة موجزة عن أيهما يمكن أن تكون في مركز يسمح لها بأداء دور ما. وربما تكون ثمة منظمات أخرى ذات صلة لم يرد ذكرها في هذه الورقة. إذ سترد مثلاً، معلومات مفصلة عن أنشطة ذات صلة تُنجز عن طريق الاتحاد الأوروبي، وذلك في سلسلة من ورقات العمل مقدمة من بلجيكا نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

ثانياً - اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ألف - تقييم المخاطر

- ٤- بالنظر إلى الولاية المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة ضحايا النزاعات وحالات العنف الأخرى، فإن النهج الاستباقي الذي تعتمد هذه اللجنة قد بدأ بإجراء تقييم للمخاطر وتقييم للقدرات المتاحة من أجل تصميم طريقة فعالة لمساعدة الضحايا في أي حدث نووي أو إشعاعي أو بيولوجي أو كيميائي، مستفيدة في ذلك من خبرتها السابقة.
- ٥- وفي تقييم لمخاطر استخدام أسلحة نووية أو إشعاعية أو بيولوجية أو كيميائية، حددت اللجنة الدولية أحد عشر نوعاً من أنواع المخاطر ومخصتها، مع بيان ما لكل نوع منها من آثار على مساعدة الضحايا وفيما يتعلق بصحة وأمن العاملين^(١). (تخص أربعة أنواع من تلك المخاطر الأسلحة البيولوجية). وتبين أيضاً عدم كفاية القدرة الدولية على مساعدة ضحايا استخدام سلاح نووي أو إشعاعي أو بيولوجي أو كيميائي رغم أن العديد من الدول قد طوّرت قدرات وطنية يمكن نشرها بسرعة وفعالية من أجل التصدي لحدث محلي ينطوي

(١) Dominique Loye and Robin Coupland, "Who will assist the victims of use of nuclear, radiological, biological or chemical weapons – and how?" International Review of the Red Cross, Vol. 89 June 2007, p.333, on the ICRC website at: http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/section_review_2007_866?OpenDocument

على استعمال سلاح نووي أو إشعاعي أو بيولوجي أو كيميائي. ولا تزال المناقشات بشأن نشر تلك القدرات الوطنية على الصعيد الدولي في مراحلها الأولى.

باء - الجدوى

٦- وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد ذلك مشروع جدوى دراسة القدرة التنفيذية التي ينبغي للجنة الدولية الاحتفاظ بها أو تحسينها أو الحصول عليها من أجل مساعدة ضحايا أي حدث ينطوي على استخدام سلاح نووي أو إشعاعي أو بيولوجي أو كيميائي. وسرعان ما تبين أنه لا يمكن النظر في الجدوى دون اتباع نهج واقعي^(٢).

جيم - الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية - القدرة التنفيذية الدنيا على التصدي

٧- في عام ٢٠٠٩، واستناداً إلى الاستنتاجات المتعلقة بالمشروع، قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشرع في تكوين قدرة تنفيذية دنيا على التصدي على مدى خمس سنوات (٢٠١٠-٢٠١٥). وترمي اللجنة الدولية من خلال تطوير هذه القدرة إلى ضمان الحفاظ على صحة وأمن العاملين في اللجنة الدولية أثناء أي حدث ينطوي على استخدام سلاح نووي أو إشعاعي أو بيولوجي أو كيميائي، مع الحفاظ على استمرار عملياتها في الأماكن المتضررة ومساعدة الضحايا قدر الإمكان.

٨- وسيضم المشروع الذي يعنى بالأحداث النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية - القدرة التنفيذية الدنيا على التصدي فريقاً أساسياً من شخصين إلى ثلاثة أشخاص، يدعمه خبراء ذوو تخصصات متنوعة في مجالات ذات صلة بالصحة والمياه/المأوى واللوجستيات والاتصالات والقانون. وتمثل مهمتهم بإيجاز في فحص المسائل الأمنية والسياسية وغيرها التي سيكون على وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهتها في أي حدث استخدام سلاح نووي أو إشعاعي أو بيولوجي أو كيميائي، كما سيكون عليه تحديد التدابير التقنية لحماية العاملين في اللجنة الدولية. ولا يتمتع الفريق بالاستقلال التام، وإنما يتمثل دوره في تقديم معارفه التنفيذية وخبرته في مجال الأحداث النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية لخدمة عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قد تواجه حدثاً من ذلك النوع. وتتوقع اللجنة الدولية أيضاً إغناء شبكة اتصالاتها وإنشاء حالة من التآزر الممكن مع فاعلين آخرين في هذا المجال.

(٢) Robin Coupland and Dominique Loye, "International assistance for victims of use of nuclear, radiological, biological and chemical weapons: time for a reality check?" *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, June 2009, p.329, on the ICRC website at: <http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/review-874-p329>

ثالثاً - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

٩- في حالة وقوع حادث بيولوجي، ستقدّم الإنتربول خدماتها إلى أوساط إنفاذ القوانين على صعيد العالم وذلك بالوسائل التالية:

(أ) توفير اتصالات آمنة (على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع) من خلال شبكة تُدعى "الشبكة ٧/١٢٤" تربط بين ١٨٨ بلداً عضواً؛

(ب) النفاذ إلى قواعد بيانات الشرطة في الإنتربول؛

(ج) تقديم خدمات دعم تنفيذية للشرطة.

١٠- وستشارك في هذه العملية الهيئات التالية:

(أ) مركز العمليات والتنسيق الذي هو وحدة لتبادل المعلومات بشأن الرصد والتنسيق: وهو همزة الوصل الأولى بين البلدان الأعضاء والأمانة العامة فيما يتعلق بجميع الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها الشرطة. ويعمل مركز العمليات والتنسيق، الموجود في مقر الأمانة العامة في ليون، على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، بلغات الإنتربول الرسمية الأربع وهي العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

(ب) تساهم المكاتب المركزية الوطنية، التي هي مرتبطة بالأمانة العامة، في جميع أنشطة الإنتربول عن طريق التعاون المستمر والنشط - بما يتفق وقوانين بلدانها - حتى تستطيع الإنتربول الوصول إلى غاياتها. وباستخدام "الشبكة ٧/١٢٤"، تستطيع الهيئات الموصلة البحث في البيانات الإجرامية وإجراء تدقيق شامل فيها ولا يستغرق ذلك سوى ثوان، مع النفاذ المباشر إلى قواعد البيانات. ونزولاً عند طلب البلدان الأعضاء، تعمّم الإنتربول نشرات إلكترونية لتنبيه الشرطة إلى المطاردين أو المشتبه في كونهم إرهابيين أو المجرمين الخطيرين أو الأشخاص المفقودين أو التهديدات بالأسلحة.

(ج) وحدة مكافحة الإرهاب البيولوجي: في حالة قدّم أحد البلدان طلب مساعدة، تستطيع وحدة مكافحة الإرهاب البيولوجي الاتصال بخبراء حول العالم في مجال إنفاذ القانون من أجل الاستجابة لطلبات معينة للحصول على المساعدة والمشورة، ووضعة نصب عينيها أن التحقيق يبقى اختصاصاً وطنياً.

رابعاً - منظمة الدول الأمريكية

١١- أنشأت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية شبكةً فريدةً من مكاتب الاتصال الوطنية من كل بلد. ويتمثل دور هذه الشبكة في كونها وسيلة للاتصال بأمانة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ولاتصال الدول مع بعضها

البعض بشأن المسائل التقنية. ويتيح هذا النظام للأمانة التواصل مباشرةً مع العواصم والعكس بالعكس، عوضاً عن اتّباع القنوات الدبلوماسية العادية - حتى لو كانت البعثات الدائمة أيضاً - تخاطر بالاتصالات مع مكاتب الاتصال الوطنية. وسيتيح هذا النظام في نهاية المطاف، الذي يمثل نموذجاً يُحتذى بالنسبة لمناطق أخرى، تبادلاً فعالاً للمعلومات في حالة حدوث أزمة بسبب فعل إرهابي بيولوجي.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، وبهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وتقديم المساعدة التقنية لها من أجل تشجيع التعاون على منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وضعت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، عن طريق خطة عملها السنوية، برامج تم خمسة مجالات رئيسية من مجالات مكافحة الإرهاب وهي: حماية الهياكل الأساسية البالغة الأهمية، وعمليات مراقبة الحدود، والمساعدة التشريعية وتمويل مكافحة الإرهاب، وتأمين إدارة الأزمات، ووضع السياسات والتنسيق الدولي. وفي هذا الإطار، وبالإضافة إلى أنشطة بناء القدرات التي أُنجزت من أجل التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠، وضعت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب مشروعاً لتمرين إدارة الأزمات المتعلقة بالإرهاب البيولوجي. وقامت أمانة اللجنة المذكورة، في إطار هذا المشروع بتمرينين على إدارة الأزمات المتعلقة بالإرهاب البيولوجي على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي معاً، تم أحدهما في كانكون، المكسيك (١٤-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) والآخر في بورت أوف سبين، ترينيداد وتوباغو (١٠-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠).

خامساً - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

١٣ - يعمل فرع المساعدة والحماية على جعل وإبقاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في حالة تأهب حتى تستجيب في الوقت المناسب استجابة فعالة وبالقدر الكافي لطلبات المساعدة بموجب المادة ١٠ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية وذلك عن طريق القيام بما يلي:

- (أ) تعبئة الآليات الدولية وتنسيق الاستجابة الدولية لطلبات المساعدة؛
- (ب) بناء قدرة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على إدارة المساعدة من المجتمع الدولي؛
- (ج) تنسيق وتقديم المساعدة للدولة الطرف التي تطلبها.

١٤ - ويتلخّص دور الفرع في التخطيط وفي التفكير الاستراتيجي في الاحتياجات والتهديدات الممكنة؛ وفي وضع مجموعة متكاملة من المساعدات؛ وفي إدارة وتنسيق تقديم مجموعة المساعدات تلك عند الطلب.

١٥ - وتشمل مسؤوليات الفرع ما يلي:

- (أ) تقييم القيود التي تواجه آلية من الآليات الدولية في توفير المساعدة في حالة استخدام أسلحة كيميائية أو التهديد باستخدامها وإسداء المشورة للدول الأطراف والمنظمة؛
- (ب) وضع خطة عمل سنوية تكون جاهزة دائماً لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمساعدة والحماية؛
- (ج) وضع معايير محددة من أجل تطوير قدرة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على إدارة استجابة المجتمع الدولي لأي طلب من طلبات المساعدة والمحافظة على تلك القدرة؛
- (د) تنظيم دورات تدريبية لبناء القدرات من أجل ضمان تمتع الدول الأعضاء بالقدرة الكافية على الاستجابة لطلب المساعدة الذي تقدمه المنظمة؛
- (هـ) إدارة إجراءات التشغيل الموحدة التي تمكن المنظمة من الاستجابة؛
- (و) تنظيم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتمارين المساعدة؛
- (ز) الاتصال والتعاون مع منظمات دولية أخرى ذات صلة كمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات، ضماناً لتماسك أي خطط مشتركة لتقديم المساعدة.

سادساً - منظمة الصحة العالمية

١٦ - تتمثل رؤية منظمة الصحة العالمية المتعلقة بأمن الصحة العامة على الصعيد الدولي في قيام عالم أكثر أماناً متأهباً للتصدي بصورة جماعية لتهديد الأوبئة وغيرها من حالات الطوارئ التي تهم الصحة العامة، طبيعياً كانت أم من صنع البشر. وهي رؤية تتوافق مع إطار اللوائح الصحية الدولية وتتحقق من خلال استعداد المجتمع الدولي بالشكل الصحيح، بما فيه منظمة الصحة العالمية نفسها. ويشمل ذلك الاستعداد التأهب للكشف عن جميع حالات الطوارئ التي تهم الصحة العامة والتي يمكن أن تثير قلقاً دولياً والتصدي لها، بما في ذلك أي استخدام متعمد لعامل بيولوجي، مزعوماً كان أم مؤكداً؛ أو التصرف بناءً على أي طلب تقدمه دولة من الدول الأعضاء للمساعدة في مجال الصحة العامة. ويستند هذا التأهب إلى عنصرين أساسيين هما:

- (أ) منظومة عالمية فعالة تدعم برامج مكافحة الأمراض لاحتواء ما يهدد الصحة العامة، وتستطيع تقييم المخاطر على الصعيد العالمي بشكل مستمر، وتكون جاهزة للتصدي لأحداث غير متوقعة يمكن أن يكون لها صدى دولي؛

(ب) أنظمة قوية للصحة العامة على الصعيد الوطني قادرة على رصد الأمراض والأحداث التي تهم الصحة العامة بشكل مستمر ونشط؛ والتحقيق في الأحداث التي تكتشف؛ ورفع التقارير؛ وتقييم المخاطر التي تتهدد الصحة العامة؛ وتبادل المعلومات؛ وتنفيذ تدابير المكافحة.

١٧- ويحدد سياسة منظمة الصحة العالمية في هذا المجال قرارا جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٤-١٤ وج ص ع ٥٥-١٦، واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، والتقارير الخاص بالصحة في العالم ٢٠٠٧، ووثيقة صادرة في عام ٢٠٠٤ بعنوان "Public response to biological and chemical weapons".

١٨- وفي إطار الاستعداد لإدارة حالات الطوارئ التي تهم الصحة العامة، بما في ذلك الأحداث التي تنطوي على ادعاءات بتعمد إطلاق عوامل بيولوجية أو تكسينات، تلتزم منظمة الصحة العالمية بما يلي:

(أ) تعزيز الشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها القائمة فعلاً، وتحسين فعالية إدارة الأحداث والتواصل مع الهيئات الخارجية، بما في ذلك إجراءات وآليات الاستجابة لمقتضيات تفعيل الشبكة. وتدعم شبكة إدارة الأحداث التابعة لمنظمة الصحة العالمية هذه الاستجابة وغيرها من القدرات التقنية والتنفيذية، عن طريق تحقيق التكامل بين شبكات المعلومات الدولية والإقليمية والقُطرية.

(ب) دعم تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، عن طريق التزام منظمة الصحة العالمية ببرنامج لبناء القدرات الوطنية يركز على "القدرات الأساسية" للكشف عن المخاطر والأحداث التي يُمكن أن تشكل طوارئ الصحة العامة المثيرة للقلق الدولي، والتصدي لها.

(ج) تقوية الشبكات العالمية والإقليمية والوطنية في مجال الصحة العامة التي تدير المخاطر المحدقة بالصحة العامة والتي يمكن أن تثير قلقاً دولياً، عن طريق تحسين الشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها، وكذلك عن طريق شبكات عالمية مبتكرة للحد من المخاطر وللتأهب والتدخل. وفي حالة الاستخدام المزعوم، تقدّم تلك الشبكات الموارد التقنية والتنفيذية لمساعدة الدول الأعضاء.

(د) تعزيز التعاون العالمي والإقليمي والوطني والدولي من أجل إدارة المخاطر التي تهدد الصحة العامة المثيرة للقلق الدولي، ومساعدة الدول الأعضاء على إدارة المخاطر المحتملة أثناء تجمعات الجماهير وغير ذلك من الأحداث التي تثير اهتمام الإرهابيين (الأحداث البارزة/ذات الأهمية الكبيرة). وأقيمت شراكة مع مكتب شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة يُقدم في إطارها الدعم التقني لآلية التحقيق في الاستخدام المزعوم (انظر الفرع المخصص للأمم المتحدة أدناه).

(هـ) الريادة والتعاون والشراكة في مجال الصحة على صعيد العالم من أجل تصدي قطاعات الصحة العامة للاستخدام المزعوم، عن طريق إحداث نظام لتنسيق الأنشطة مع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وتوفير الإرشاد والمعلومات لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها ولل منظمات الحكومية الدولية المتخصصة.

١٩ - وتنفذ هذه الأنشطة على صعيد عدد من الإدارات بما فيها الشراكات وإصلاح الأمم المتحدة، والإنذار والمواجهة العالميان، والسلامة الغذائية، واللوائح الصحية الدولية، والصحة العامة والبيئة.

سابعاً - المنظمة العالمية لصحة الحيوان

٢٠ - أُسندت إلى المنظمة العالمية لصحة الحيوان ولاية قوامها تحسين صحة الحيوان في جميع أنحاء العالم وهي تؤدي دوراً رئيسياً على الصعيد الحكومي الدولي في تخفيف المخاطر الناجمة عن الأمراض الحيوانية. والمنظمة العالمية لصحة الحيوان هيئة حكومية دولية مسؤولة عن ضمان الشفافية فيما يتعلق بحالة الأمراض الحيوانية على صعيد العالم وعن وضع معايير دولية للكشف عن أمراض حيوانية مهمة ومكافحتها، بما فيها الأمراض الحيوانية المصدر.

٢١ - وفي حالة تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان تنفيذاً صحيحاً، فإن تلك المبادئ والتوصيات قد تحقق من ورائها زيادة قدرة البلدان الأعضاء في المنظمة والمجتمع الدولي على حماية أنفسهم من خطر حادث إرهابي بيولوجي. إلا أن تلك الحماية تعتمد على مدى جدية البلدان الأعضاء في اتباع المبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة. وللتقليل من المخاطر والآثار الناجمة عن حدوث أمراض حيوانية لأسباب طبيعية أو عرضية أو متعمدة، من الضروري توسيع القدرة على تنفيذ أساليب الوقاية والكشف المبكر عن الأمراض والاستجابة السريعة والاحتواء لتشمل الصيادين الوطني والدولي.

٢٢ - وتلتزم المنظمة وشركاؤها بتعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني وفق شروط مبادرة "صحة واحدة". وتبقى آليات الكشف عن فاشيات الأمراض بين الحيوانات والتصدي له هي نفسها، سواء كان مصدر الفاشية حدثاً طبيعياً أو إطلاقاً عرضياً أو متعمداً. وتتمثل أفضل طريقة للحد من خطر استخدام الأمراض الحيوانية كأسلحة بيولوجية في تقوية الآليات القائمة للكشف عن أمراض الحيوانات ومكافحتها. وتشجع المنظمة المذكورة تعزيز الخدمات البيطرية في جميع أنحاء العالم حتى يكون الأعضاء أقدر على التقيد بالمعايير الدولية القائمة وبملكون الموارد والتشريعات الفعالة ويتم تصريف شؤونها بالطريقة المناسبة. ولل منظمة العالمية لصحة الحيوان مصلحة مشتركة مع شركائها الدوليين في الحد من الأخطار البيولوجية الناشئة عن الأمراض الحيوانية، بما فيها الأمراض البشرية الحيوانية المصدر.

ثامناً - الأمم المتحدة

٢٣- تم تحديد ولاية الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التوكسينية من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة. وفي عدد من القرارات، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام "الاضطلاع بالتحقيق الفوري، استجابة للتقارير التي قد توجه انتباهه إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو لقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع، وإبلاغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج أي تحقيق من هذا القبيل"^(٣).

٢٤- وفي القرار ٦٢٠ (١٩٨٨)، شجع مجلس الأمن كذلك الأمين العام "على أن يقوم فوراً، استجابة لأية دعاوى تصل إلى علمه من أية دولة عضو بشأن إمكانية استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو توكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو غير ذلك من قواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة، بإجراء تحقيقات بغية التثبت من الحقائق، وأن يقدم تقريراً بالنتائج"^(٤).

٢٥- وبموجب قرارات صادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن أنشئت آلية لإجراء تحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التوكسينية على نحو منهجي وعلمي وموضوعي. ويمكن لأي دولة عضو توجد بحوزتها معلومات عن الاستخدام الممكن لأسلحة كيميائية أو بيولوجية أو توكسينية أن تقدم تقريراً عن الاستخدام المزعوم إلى الأمين العام. وللأمين العام سلطة إجراء تحقيق استجابةً للتقرير، بما في ذلك إرسال فرقة لتقصي الحقائق إلى مكان (أماكن) وقوع الحادث المزعوم وإثبات وقائع الحادث وتقديم تقرير بذلك إلى جميع الدول الأعضاء. وبإمكان الأمين العام أن يستفيد من المعلومات الإضافية التي قد تعرضها عليه أي دولة عضو أخرى بشأن أي جانب من جوانب الاستخدام المحتمل يكون من شأنها تسهيل سير التحقيق.

٢٦- ويجوز لأي دولة عضو أن تعين ذوي المؤهلات من خبراء أو مختبرات ينبغي أن توضع أسماؤها ومؤهلاتها وقدراتها في قائمة يحتفظ بها الأمين العام ويحدثها دورياً (قائمة الأسماء). وفي حالة اتخاذ قرار بإجراء تحقيق، يشكّل الأمين العام فريقاً أساسياً من الخبراء المؤهلين لإجراء التحقيق ويخطر المختبرات التي قد يطلب منها إسداء خدماتها لإجراء تحليل للعينات التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيق.

(٣) الوثيقة A/RES/44/115B التي اعتمدت دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(٤) الوثيقة S/RES/620 (1988) التي اعتمدت بالإجماع في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨.

٢٧- ويسهل مكتب شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة توفير الدعم الإداري والموضوعي والتنسيق من أجل حسن سير أعمال آلية التحقيق التي يعيّن لها الأمين العام، بما في ذلك التحقيقات الموقعية وتحديث قائمة الأسماء والمبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية كما هو مطلوب بموجب القرار ٢٨٨/٦٠.
